



القرار رقم (٢٠١٥) لسنة ٩٣٠/٢

باسم الشعب العربي في سوريا

محكمة القضاء الإداري

المنعقدة بجلسة علنية يوم الثلاثاء الواقع في / ١٤٣٦ هـ الموافق في ٢٠١٥/١٠/١٣ م في مقر مجلس الدولة بدمشق بالهيئة المشكلة من القضاة :

رئيسا

- السيد عارف ابراهيم

عضووا

- السيد غسان السالك

عضووا

- السيد حسام شويكي

بحضور مفوض الدولة عمار مرشحة

وحضور مساعد المحكمة السيد يوسف النقري

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية ذات الرقم (٢٠١٤) لسنة ١٦٥٧ م

المقامة من :

الجهة المدعية : المدير العام للشركة السورية للنفط - إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة

ضد

الجهة المدعى عليها : شركة ز هو ز هو الصينية

**** الوقائع ****

أقام محامي الدولة ممثل الجهة المدعية هذه الدعوى بغير بصفة أو دعوها ديوان محكمة
القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٣ م طالبا الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ
١٨/٩٦٧٧٢ يورو إلى الجهة المدعية مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى الوفاء
النام. وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم ومقابل أتعاب المحامية

وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ تبلغت الجهة المدعى عليها بواسطة الصحف

ومن حيث أن الجهة المدعية وفي سعرض تعقيبها على تقرير الخبرة الفنية المذكور -
طلبت الحكم وفق مطالباتها الواردة باستدعاء الدعوى .

ومن حيث أن المحكمة بعد أن تبصرت مليا بنتائج الخبرة الفنية الثلاثية وجدت أن الخبرة
النحو أحادية بمقتضيات القضية بشكل يمكن الارتكان معه للنتائج التي خلصت إليها كأساس للبت
بالنزاع في ضوء الوثائق المبرزة من الإدارة المدعية ، وامتناع الجهة المدعى عليها عن تقديم أية
دفوع بالقضية وعلى ذلك فإنه يكون من المتعين تقرير أحقيبة الإدارة المدعية بالمبالغ المطالب بها
مع الفائدة القانونية بواقع ٥٪ سنويا اعتبارا من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ولحين
الوفاء التام ، كون المبلغ المطالب به كان مثار نزاع بين الطرفين ولم يثبت إلى بموجب هذا الحكم
، وكذلك أحقيبة الإدارة بتبثيت مصادر الكفالة النهائية للعقد موضوع الدعوى + إلخ ١٠٪ من قيمة
الاعتماد

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بما يلي :

١- قبول الدعوى شكلا
٢- قبولها موضوعا في شطر منها واحقيبة الجهة المدعية بأن تتناقضى من الجهة المدعى عليها
مبلغاً قدره ١٨.٧٧٢.٩٦ يورو فقط ستة وتسعون ألفاً وسبعمائة واثنان وسبعين يورو
وثمانية عشر بالمائة من اليورو لا غير وذلك وفق التفصيل المبين في متن هذا الحكم مع
الفائدة القانونية على المبلغ المذكور بواقع ٥٪ سنويا اعتبارا من تاريخ اكتساب الحكم
الدرجة القطعية وحتى الوفاء التام - إضافة لتبثيت مصادر الكفالة النهائية + إلخ ١٠٪ من
قيمة الاعتماد - وتصنيفية العقد - محل الدعوى على هذا الأساس ورفض ما جاوز ذلك من طلبات

٣- تضمين الجهة المدعى عليها المصروفات ونفقات الخبرة الفنية والأحادية والثلاثية
الجارية في هذه القضية .

قرار صدر وتبلي علينا في / ١٣ / ١٤٣٦ هـ الموافق في ١٥ / ١٠ / ٢٠١٥

رئيس المحكمة

ع.غ

مطر
٢٠١٥